Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, Vol. 2, No. 11, Sep. 2018

Published on Web 01/9/2018

المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا، المجلد الثاني ـ العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018م

بين مختصر خليل وأقرب المسالك: أية علاقة

د. علي عمران الكميتي

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فيعدّ وجود المختصرات داخل المذهب الفقهي أمراً دعا إليه طول المؤلفات والمدونات الأولى التي انبنى عليها كل مذهب، مما دعا المتأخرين إلى اختصارها، وتنظيم الأبواب الفقهية فيها.

وبغض النظر عن إيجابية تلك المختصرات، أو سلبيتها، فقد أصبحت واقعاً مُعاشاً داخل كل مذهب، وأمست مدار الرحى التي تدور عليها الفتوى.

ولم يشذ المذهب المالكي عن ذلك، فنجد في طليعة المختصرات (مختصر خليل) فهو أشهر المختصرات داخل المذهب.

ولمكانة مختصر خليل الفقهية فقد توالى الفقهاء والشيوخ في شرحه، ووضع الحواشي على تلك الشروح، وكان من عادة من يقوم بشرح المختصر أن يشرحه شرحاً كبيراً، ثم متوسطاً، ثم صغيراً.

ومن أولئك العلماء الذين قاموا بشرح المختصر: الشيخ الدردير، حيث قام بشرحه شرحاً كبيراً؛ إلاّ أنه لما أراد أن يشرحه شرحاً صغيراً قام بإنشاء مختصر خاص به، حذا به حذو المختصر الأصلي، والسبب في ذلك كما بينه هو بقوله: "مبدلا غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده؛ للتسهيل"[1].

ولا شك أن كتاباً يهتم بمختصر خليل، ويبين ما فيه من مواضع القوة والضعف، لجدير بالاهتمام وبالدراسة، لا سميا إذا كان صادراً ممن هو أهل له.

ولا شك في أنّ البحث في المسائل التي خالف فيها الشيخ الدردير أصله بالتصحيح أو بالتقييد ستكون ذات قيمة علمية كبيرة؛ لأنّها بمثابة النقد الذاتي داخل المذهب، وأنّ الاعتداد بالصحة وعدمها لما قوي بالدليل أو بالنقل.

وقد اخترت عنوان هذه الدراسة (بين مختصر خليل وأقرب المسالك: أية علاقة).

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة ومطلبين وخاتمة.

فالمقدمة لبيان أهم ملامح الموضوع وأهمية دراسته.

والمطلب الأول تحت عنوان: ترجمة الشيخين خليل والدردير.

وجاء المطلب الثاني تحت عنوان: مسائل مختارة من التصحيح والتقييد، ثم ختمت الدراسة بخاتمة بينت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

والله أسأله التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: ترجمة الشيخين خليل والدردير وتحته فرعان:

يتعرض هذا المطلب لترجمة مختصرة للشيخين

أولا: ترجمة الشيخ خليل:

هو: ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق المعروف بالجندي؛ لأنه من أجناد الحلقة المنصورة، وكان يلبس زي الجند المتقشفين.

والشيخ خليل هو أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ، المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل، وحامل لواء المذهب بزمانه في مصر.

أخذ عن أئمة منهم: أبو عبدالله ابن الحاج صاحب المدخل، وأبو عبدالله المنوفي، وغيرهما وعنه أخذ أئمة منهم: بهرام، والأقفهسي، ويوسف البساطي، وغيرهم.

ألف كتابه التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، وكذلك ألف مختصر في المذهب، بين فيه المشهور مجرداً عن الخلاف، فيه فروع كثيرة مع الإيجاز البليغ[2].

وقد وضع الله القبول على مختصر خليل من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليه شرقاً وغرباً، حتى آل الأمر إلى الاعتماد عليه بشكل كبير في الفتوى، وصار شغل العلماء بعده بالاشتغال بشرحه، ووضع الحواشي على تلك الشروح.

ومكث الشيخ خليل رحمه الله ما يقارب العشرين سنة في تأليف مختصره، وبيضه إلى النكاح ووجد باقيه في أوراق مسودة، فجمعه أصحابه، وألف بهرام باب المقاصة منه، وكمل الأقفهسي جملة يسيرة ترك المصنف لهما بياضا[3].

وقد أحصى الاستاذ عبدالله الحبشي في كتابه جامع الشروح والحواشي أكثر من 120 شرحاً عليه[4]؛ إلاّ أنه يحتاج إلى شيء من العناية حين النقل منه، فقد صدّر بالشراح: أبوبكر محمد بن علي بن محمد الفخار الجذامي المالقي الشريشي الأردكشي، المتوفى سنة 723هـ، وقال بأنه شرح مختصر خليل، واعتمد في ذلك على معجم المؤلفين لعمر كحالة[5]، والصحيح أن كحالة لم يقل بأن ابن الفخار قد شرح مختصر خليل، بل قال بأن من ضمن تصانيفه شرح المختصر[6]، والمختصر الذي شرحه ابن الفخار هو مختصر ابن عبيد الطليطلي؛ لأن بعض المترجمين لابن الفخار يكتفون بتسمية شرح ابن الفخار بـ(شرح المختصر) والاسم الكامل للمختصر: (منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر)[7].

ويظهر أن أول شرح للمختصر هو شرح الشيخ بهرام الديميري، فقد كان تلميذاً للشيخ، وأخذ عنه تآليفه، وعنه اعتمد شراح خليل في شروحهم، فهو بمثابة الشارح والكاشف لألفاظ خليل ومختصره، والمشتهر من شروح بهرام: الشرح الوسيط، ثم الشرح الصغير الذي كان طرراً جمعه الإسحاقي، فجاء شرحاً مستقلاً[8].

وأشهر الشروح لمختصر خليل المعروف اليوم، مواهب الجليل للحطاب، وشرح الخرشي، وشرح الدردير الكبير، وغيرها.

ثانيا: ترجمة الشيخ الدردير:

هو: أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوي، الشهير بالدردير، الإمام العلامة النحرير العارف بالله أخذ عن الشيخ الصعيدي، والشيخ أحمد الصاغ، وعن الملوي وغيرهم، وأخذ عنه الدسوقي والعقباوي والصاوي والسباعي.

وللشيخ الدردير مؤلفات غاية في التحرير متنوعة بين الفقه، والتصوف، وغيرهما، منها: شرح مختصر خليل، وأقرب المسالك لمذهب مالك، ونظم الخريدة في التوحيد، وتحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف، وغير ذلك من المؤلفات التي رزق في غالبها القبول لدى الناس.

وكان مولده سنة 1127هـ، وتوفي سنة 1201هـ[9].

والذي يعنينا من مؤلفات الشيخ الدردير في هذا البحث كتابه أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وأشهر شرح لهذا المختصر هو شرح المؤلف نفسه (الشرح الصغير) وصل فيه إلى أثناء باب الجناية، ثم أكمله تلميذه العقباوي[10]، وأول نص شرحه الشيخ العقباوي عند قول الدردير رحمه الله تعالى (وإن جرحه فذهب نحو بصره، أو شلت يده اقتص منه): أي يفعل بالجاني .... الخ[11].

وأشهر حاشية على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي المصري المسماة ببلغة السالك لأقرب المسالك[12].

وفيما يلي عرض لأهم الكتب والحواشي حول أقرب المسالك:

- هداية السالك إلى أقرب المسالك، لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش المالكي المغربي، طبع المطبعة الوهبية سنة 1296هـ[13].
- هداية السالك إلى أقرب المسالك لحسن بن إبراهيم الجراحي، تقع في 90 ورقة بالمكتبة الأزهرية رقم (76) [14].
- بغية السالك إلى أقرب المسالك، لعبدالرحمن بن عبدالرحمن بن محمد المعروف بالسيوطي الجرجاني المالكي، طبع بهامش الشرح الصغير بمصر 1326هـ[15].
- دلالة السالك على أقرب المسالك، لأبي محمد عبدالمجيد الشرنوبي الأزهري[16].
- نظم أقرب المسالك للشيخ محمد قريو رحمه الله تعالى: والذي سماه جواهر الفقه[17].
- تدريب السالك إلى أقرب المسالك على هداية السالك، لعبدالعزيز حمد آل مبارك، مطبعة أبوظبي سنة 1392هـ[18].
- التعليق الحاوي لبعض البحوث على حاشية الصاوي للشيخ محمد بن إبراهيم المبارك، وهي حاشية قصد بها مؤلفها تدارك ما أغفله الشيخ الصاوي، وهذه الحاشية مطبوعة مع الشرح الصغير، وبلغة السالك بتقديم وتصحيح عبدالباقي بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك، الطبعة الأولى 1434هـ – 2013م، لدار ابن حزم، لبنان.

المطلب الثاني: مسائل مختارة من التقييد والتصحيح وتحته فرعان:

كما مر في المقدمة من أن غرض الشيخ الدردير من تأليف مختصره (أقرب المسالك) هو: التسهيل بالاعتماد على ما قوي مستنده داخل المذهب، الأمر الذي جعله يخرج عن أصله (مختصر خليل) بالتقييد في بعض المسائل، أو بالتصحيح، أو غير ذلك.

وبذلك وضع الشيخ الدردير بنفسه العلاقة بين مختصره ومختصر خليل على هذا الأساس: تبديل غير المعتمد، وتقييد ما أُطلق، وضده.

وفي هذا المطلب عرض لبعض من تلك العلاقة: تقييدات الشيخ الدردير وتصحيحاته.

أولا: تقييدات الشيخ الدردير

أضاف الشيخ الدردير بعض القيود التي لم يذكرها الشيخ خليل في بعض المسائل، كما أضاف بعض الموضوعات التي لم يتعرض لها الشيخ خليل، ومن أمثلة ذلك:

- زيادة قيد (القدرة) في شرط استقبال القبلة.
- زيادة قيد (من مذكى) في شرط الدم غير المسفوح.
- زيادة بعض القيود في جواز لبس خاتم الفضة.
- زيادة شروط الوضوء.
- زيادة مكروهات الوضوء.
- زيادة الأمور التي يجب فيها الإمساك في الصوم.

وفيما يلي بيان بعض المسائل التي مر ذكرها:

1. استقبال القبلة:

جاء في مختصر خليل "ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة"[19]، وأما في أقرب المسالك فقال في نفس الموضوع: "واستقبال القبلة مع أمن وقدرة"[20]، وشرح الدردير كلامه فقال: (وهذا القيد ـ يقصد القدرة ـ زيادة على الشيخ)[21].

ويلاحظ أن شراح خليل قد أشاروا لقيد "القدرة" أثناء كلامهم على استقبال القبلة[22]، استناداً على كلام ابن عرفة في هذا الشأن حيث قال: "واستقبال الكعبة فرض في الفرض؛ إلاّ لعجز قتال، أو

مرض، أو ربط، أو هدم، أو خوف لصوص، أو سباع"[23]، الأمر الذي جعل الحطاب يقول: "ولو قال المصنف: ومع القدرة، لشمل جميع ما ذكره ابن عرفة"[24].

2. قيود لبس خاتم الفضة:

أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال[25]؛ إلاّ أنّ الشيخ خليل ـ رحمه الله تعالى ـ أورد جواز لبسه بدون قيود، فقال: "وخاتم فضة"[26]، والشيخ الدردير ـ رحمه الله ـ قيد الجواز بقيدين، فقال: "وخاتم فضة، إن كان درهمين، واتحد"[27]، وقال عن زيادة القيدين: "زيادة على كلام الشيخ لا بد منها"[28].

والقيود التي زادها الشيخ الدردير ذكرها الشراح عند تناولهم لنص خليل[29]، فقال الشيخ الزرقاني: "إن لبسه للسنة، لا للمباهاة، ونحوها، واتحد، وكان درهمين فأقل، فإن تعدد منع؛ ولو كان وزن المتعدد درهمين"[30]، وقد عقّب البناني في حاشيته على الزرقاني على مسألة حرمة التعدد بقوله: "على أي شيء استند التحريم"[31]، ولم أتمكن من العثور داخل المذهب على مستند ذلك؛ إلاّ أنني وجدت في بعض كتب الشافعية ما يشير إلى علة التحريم حيث قالوا: بأن التعدد صار شعاراً للحمقى، والنساء[32]، فمنعاً للتشبه بهم حرم ذلك.

ويمكن توجيه قيود لبس خاتم الفضة بأنه قد أُحل من شيء محرم لبسه على الرجال، فاقتصر الفقهاء على المقدار الوارد في السنة، وهو اتخاذه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتماً من فضة، ومحاولة التقريب إلى ذلك الخاتم المباح الذي لبسه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حيث العدد والوزن.

3. مكروهات الوضوء:

لم يتعرض الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ لمكروهات الوضوء، وقد عدّها الشيخ الدردير ـ رحمه الله ـ من زيادته، وزادها في أقرب المسالك، وعدّها تسعة أمور، وقال عنها: "من زيادتي على المصنف"[33].

ومن الذين لم يذكروا مكروهات الوضوء في مختصراتهم ابن أبي زيد القيرواني في رسالته[34]، بينما ذكرها ابن عاشر في نظمه[35]، وكذلك ابن جزي في القوانين الفقهية[36].

وليس من عادة الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ ترك ذكر المكروهات، فقد تعرّض لمكروهات الصلاة[37]، وكذلك لمكروهات الجمعة[38]، وأيضاً لمكروهات الاعتكاف[39]، وغيرها.

وقد يقول قائل بأنه لا يلزم التصريح بالمكروهات دائماً، فالمكروه يكون بترك الفضائل، وهذا القول غير صحيح؛ لأنّه لا يلزم من ترك الفضيلة حصول المكروه[40]، فقد عُرّف المندوب اصطلاحاً: (المطلوب فعله شرعاً، من غير ذم على تركه مطلقاً)[41]، فقوله: (مطلقاً)؛ لبيان أنه يجوز ترك المندوب مطلقاً[42].

ثانيا: تضعيفات الشيخ الدردير

من الأمور التي سلكها الشيخ الدردير في مختصره (أقرب المسالك) استبداله لبعض الأقوال التي رآها ضعيفة في مختصر خليل، ومن أمثلة ذلك:

- القول بطهارة دخان النجاسة، وتضعيف القول بنجاسته.
- القول بعدم الفرق بين بئر البادية والحاضرة في حالة تغيرهما، وتضعيف تخصيص بئر البادية بعدم تأثره بالساقط فيه.
- القول بعدم حرمة استعمال الإناء المصنوع من الجواهر الثمينة ـ غير الذهب والفضة ـ وتضعيف قول من قال بحرمة استعمالها.
- تضعيف قول من قال بأنه: لا يجوز المسح على الخف في سفر المعصية.
- تضعيف القول: بجواز صلاة السنة المؤكدة داخل الكعبة والحجر، وعدّها الشيخ الدردير من المكروهات.
- وجوب نحر الهدي بمنى عند توفر شروطه، وتضعيف قول الشيخ خليل بأنه مندوب.
- تضعيف القول بلزوم العارية المطلقة.

وفيما يلي بيان بعض تلك المسائل:

1. طهورية بئر البادية:

خصّ الشيخ خليل ـ رحمه الله تعالى ـ بئر البادية بعدم ضرر تغيرها بما يسقط فيها من ورق الشجر، والتبن، ونحوها، مما يجعل التطهر منها جائزاً[43].

وهذا التخصيص ببئر البادية ضعّفه الشيخ الدردير عند شرحه لنص أقرب المسالك: "أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر" [44]، فقال: "وكذا إذا تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك من الريح... "[45].

واعتمد الشيخ خليل ـ رحمه الله تعالى ـ في تخصيصه لبئر البادية على فتوى ابن رشد في جواز التطهر بمياه الصحراء عندما تتغير بما يلازمها[46].

وقد علّق الشراح على قول خليل "بئر البادية": بأنه قيد لا مفهوم له؛ بل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم في كلامه للبئر، ولا لقيد كونها في بادية[47].

وتجاوز الشيخ الدردير ـ رحمه الله ـ هذا الاعتراض في أقرب المسالك، فأتى بلفظ "أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن، أو ورق شجر"، والتعبير بما يعسر الاحتراز منه هو الذي يدل عليه كلام ابن رشد، وابن عرفة وغيرهما[48].

2. المسح على الخف:

من القيود التي أتى بها الشيخ خليل ـ رحمه الله تعالى ـ لجواز المسح على الخف، ألا يكون المسافر في سفر معصية، فقال في مختصره: "بلا ترفه، وعصيان بلبسه، أو سفره" [49]، وأمّا الشيخ الدردير ـ رحمه الله تعالى ـ في أقرب المسالك فلم يأت بهذا القيد؛ بل يُجوّز المسح؛ ولو كان السفر سفر معصية، فقال: "جاز بدلا عن غسل الرجلين بحضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف أو جورب بلا حد" [50]، وعدّ أن ما مشى عليه المصنف من تقييد السفر المباح ضعيف[51].

فالشيخان: خليل والدردير نظرا إلى سفر المعصية بنظرتين مختلفتين، فالشيخ خليل ـ رحمه الله ـ انطلق من أنّ المسح رخصة، وحكمة الشرع تقتضي ألاّ يوسع على العاصي[52].

وأمّا الشيخ الدردير ـ رحمه الله تعالى ـ فانطلق وفق القاعدة المشهورة: "كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقاً، وأمّا الرخصة التي لا تجوز في الحضر؛ فلا تجوز إلاّ بالسفر المباح" [53].

ولعلّ الأصوب هنا ما قاله الدردير؛ لأنّه منطلق من قاعدة تكاد تكون متفق عليها داخل المذهب[54]، وكذلك فإن الشيخ خليل نفسه قد نقل في التوضيح قول ابن عبدالسلام، وتأييده لهذه القاعدة، وأنّ المعول في الرخص هو: ما تظهر أثرها في السفر دون الحضر، كالقصر، والفطر، وأمّا الرخصة التي لا يظهر أثرها في السفر والإقامة، كالتيمم، ومسح الخفين؛ فلا يمنع المسافر منها[55].

3. العارية غير المقيدة:

العاريّة لغةً: بتشديد الياء، منسوبة إلى العار؛ لأنّ في طلبها عار وعيب[56]، وأمّا في الاصطلاح فهي: "تمليك منافع العين بغير عوض "[57].

والانتفاع بالعارية يكون بحسب ما يؤذن للمستعير فعله[58]، فإن كانت مقيدة بعمل، أو إلى أجل، فإنها تلزم بما قيدت، أو إلى الأجل الذي تم تحديده إليه؛ وإلاّ بأن لم تكن مقيدة، بأن كانت مطلقة، فهو: الموضع الذي ضعّف فيه الشيخ الدردير كلام المختصر، حيث قال في أقرب المسالك: "ولزمت المقيدة بعمل، أو أجل؛ لانقضائه؛ وإلا فلا "[59]، وجاء في مختصر خليل: (ولزمت المقيدة بعمل، أو أجل لانقضائه؛ وإلا: فالمعتاد)[60].

فالشيخ خليل ـ رحمه الله تعالى ـ أتى بلفظ ابن الحاجب[61]، وعبارته: "فإن أجلها لمدة، أو عمل لزمت إلى انقضائه؛ وإلاّ فالمعتاد في مثلها)[62]، وهو قول ابن القاسم برواية الدمياطي عنه، وصوبه ابن يونس؛ لأنّ العرف كالشرط[63].

ولكن شراح خليل بينوا بأن قوله: "وإلاّ فالمعتاد" مخصوص بما أعير لغير البناء ونحوه، وأمّا ما أعير لذلك فله الرجوع، كما أشار بقوله: "وله الإخراج في كبناء" [64].

وأما قول الشيخ الدردير ـ رحمه الله ـ بأن الإعارة المطلقة عن العمل، أو الأجل لا تلزم، ولربها أخذها متى شاء، وسواء أكان المستعار أرضاً لزراعة، أم لسكنى، أم لغيرها، ولا يلزم قدر ما تراد لمثله عادة على المعتمد[65].

ومستنده في ذلك: أن قول الشيخ خليل ـ رحمه الله تعالى ـ "وإلاّ فالمعتاد" خلاف ما في المدونة[66]، ـ وأيضاً ـ فإن الإعارة إلى غير أجل تفريط يتحمله المستعير[67].

والذي تحصل مما سبق أن المسألة ـ كما قال اللخمي ـ مختلف فيها[68]، والشيخ خليل ـ رحمه الله ـ اعتمد على لفظ ابن الحاجب، وتصحيح ابن يونس للقول، والشيخ الدردير ـرحمه الله تعالى ـ اعتمد على أنّ قول خليل خلاف ظاهر المدونة، وللتفريط الذي حصل بعدم التقييد.

الخاتمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمن خلال هذا البحث تحصّل عندي النتائج التالية:

1. عدم توقف حركة التأليف والنقد داخل المذهب، فالمتأخر يستكمل على المتقدم ما فاته، وينتقده على القصور، ومواضع الزلل إن وجد، مما يعطي انطباعاً بأنّ التقليد كان على علم وبصيرة، وليس لمجرد الهوى والتشهير.
2. أهمية المختصرات داخل المذهب المالكي، حيث توفر على الفقيه وطالب العالم الوقت الكثير من أجل إدراك مسألته.
3. سلك الشيخ الدردير ـ رحمه الله تعالى ـ في تصحيحاته وزياداته على النقل من المصادر الرئيسية داخل المذهب؛ حتى يكون مختصره أقرب إلى القول المشهور، والمعتمد داخل المذهب.

الهوامش:

(1) أقرب المسالك: للدردير 5.

(2) شجرة النور: لأحمد مخلوف 321/1، نيل الابتهاج: للتنبكتي 168-173، والديباج المذهب: لابن فرحون 357/1-158.

(3) منح الجليل: لعليش 13/1، وضوء الشموع: للأمير 32/1.

(4) 1595/3-1619.

(5) جامع الشروح: للحبشي 1595/3.

(6) معجم المؤلفين: لعمر كحالة 42/11.

(7) منظوم الدرر، لابن الفخار تحقيق طارق طاطمي ورشيد قباظ، 62-63.

(8) شجرة النور: لمخلوف 345/1.

(9) شجرة النور: لأحمد مخلوف 516/1-517، وهدية العارفين: لإسماعيل الباباني 181/1.

(10) جامع الشروح والحواشي: لعبدالله الحبشي، 212/1.

(11) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 354/4.

(12) شجرة النور: لأحمد مخلوف 522/1، وهدية العارفين: لإسماعيل الباباني 184/1.

(13) جامع الشروح: للحبشي 213/1، وهدية العارفين: للباباني 383/2.

(14) جامع الشروح: للحبشي 213/1.

(15) المرجع نفسه.

(16) جامع الشروح: للحبشي 213/1.

(17) وهو مطبوع ومتداول.

(18) جامع الشروح والحواشي: للحبشي، 213/1.

(19) مختصر خليل 30/1.

(20) أقرب المسالك: للدردير 15.

(21) الشرح الصغير للدردير 293/1.

(22) شرح الزرقاني على خليل، 326/1، وشرح الخرشي 265/1.

(23) المختصر الفقهي: لابن عرفة 228/1-229.

(24) مواهب الجليل: للحطاب 507/1.

(25) شرح النووي على مسلم، 67/14.

(26) مختصر خليل 71/1.

(27) أقرب المسالك: للدردير 6.

(28) الشرح الصغير: للدردير، 61/1.

(29) شرح الزرقاني على خليل، 66/1، وشرح الخرشي على خليل 99/1.

(30) شرح الزرقاني على خليل، 66/1.

(31) حاشية البناني على الزرقاني، 66/1.

(32) تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي، 276/3.

(33) الشرح الصغير: للدردير 126/1.

(34) الفواكه الدواني: للنفراوي 146/1.

(35) متن ابن عاشر 7.

(36) ص 21

(37) مختصر خليل 34/1.

(38) المصدر نفسه، ص 43/1.

(39) المصدر نفسه، 46/1.

(40) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 126/1.

(41) الإحكام: للآمدي 119/1.

(42) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: للنملة 234/1.

(43) فقد جاء في مختصر خليل ص 15 قوله: (والأظهر في بئر البادية بهما الجواز).

(44) أقرب المسالك: للدردير 5.

(45) الشرح الصغير: للدردير 33/1.

(46) شرح الزرقاني على خليل، 24/1، وفتوى ابن رشد في مياه الصحراء موجودة في مسائل ابن رشد 866/2-869.

(47) شرح الخرشي، 72/1، ومواهب الجليل: للحطاب، 64/1.

(48) مواهب الجليل: للحطاب 64/1.

(49) مختصر خليل، 24/1.

(50) أقرب المسالك: للدردير 10.

(51) الشرح الصغير: للدردير، 153/1.

(52) التوضيح: لخليل، 227/1.

(53) الشرح الصغير: للدردير 153/1.

(54) يراجع: مواهب الجليل: للحطاب 320/1، وضوء الشموع للأمير 228/1، شرح ابن ناجي على الرسالة 102/1.

(55) التوضيح: لخليل، 185/1.

(56) لسان العرب: لابن منظور 619/4، ومختار الصحاح: للرازي 761/2.

(57) القوانين الفقهية: لابن جزي 245/1، والشرح الصغير: للدردير 570/3.

(58) القوانين الفقهية، لابن جزي 245/1.

(59) أقرب المسالك: للدردير 114.

(60) مختصر خليل 189.

(61) التاج والإكليل: للمواق 301/7.

(62) جامع الأمهات: لابن الحاجب 408/1.

(63) جامع ابن يونس 341/18، وشفاء الغليل: لابن غازي 844/2.

(64) شرح الخرشي، 63/6، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 372/3.

(65) الشرح الصغير: للدردير 577/3.

(66) شفاء الغليل: لابن غازي 844/2، لعل المراد بقول ابن غازي: خلاف ما في المدونة، ما جاء فيها: (قلت: فإن أعرته على أن يبني، ويغرس، ثم بدا لي أن أمنعه، وآخذ أرضي وذلك قبل أن يبني شيئاً، وقبل أن يغرس؟ قال: إن كنت ضربت لذلك أجلاً، فليس لك ذلك في قول مالك؛ لأنك قد أوجبت ذلك له،

قلت: فإن لم أضرب له أجلا، وأعرته أرضي على أن يبني فيها، ويغرس، فأردت إخراجه قبل أن يبني ويغرس؟ قال: ذلك لك) المدونة 449/4.

(67) الجامع: لابن يونس، 341/18.

(68) التبصرة: للخمي 6038/13.

المصادر والمراجع:

1. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
2. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، لدار المعارف.
3. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المعروف بالمواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، لدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
4. التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
5. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
6. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
7. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

8. جامع الأمهات: لابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، لدار اليمامة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 2000 م – 1421 هـ .

9. جامع الشروح والحواشي، لعبدالله محمد الحبشي، للمجمع الثقافي، أبوظبي، 2004م.

10. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (المتوفى: 799هـ)، لدار الكتب العلمية – بيروت.

11. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد محمد مخلوف، للمطبعة السلفية، القاهرة، سنة النشر: 1349 هـ .

12. شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: 1101هـ)، لدار الفكر للطباعة – بيروت.

13. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

14. الشرح الكبير: للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، بحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، لدار الفكر.

15. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

16. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر:

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

17. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

18. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

19. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، لدار الفكر، 1415هـ - 1995م.

20. القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).

21. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لدار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.

22. متن ابن عاشر، لعبدالواحد ابن عاشر، تصحيح واعتناء: الأستاذ الشاذلي النيفر، ملتزم الطبع: التجاني المحمدي، تونس.

23. مختار الصحاح: لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، للمكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.

24. مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

25. المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

26. المدونة، لسحنون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

27. مسائل أبي الوليد ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م.

28. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

29. منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر، لأبي بكر محمد بن علي بن محمد ابن الفخار الجذامي الأركشي (ت 723 هـ)، تحقيق: طارق طاطمي ورشيد قباظ، للرابطة المحمدية للعلماء، الرباط المغرب، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

30. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

31. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

32. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م.

33. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.